أنواع الحقوق والحريات

أشرنا سابقاً أن هناك ثلاثة أجيال من حقوق الإنسان، **الأول** خاص بالحقوق المدنية والسياسية وحقوق أخرى، **والثاني** خاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، **والثالث** خاص بحقوق أخرى مستحدثة .

وعليه سنتعرض لجانب من حقوق هذه الأجيال على النحو الآتي:

- **حقوق الجيل الأول** : **وتقسم إلى حقوق مدنية وسياسية وحقوق أخرى** :

أولاً : الحقوق المدنية (الفردية) وتتضمَّن الحقوق الآتية :

١. **الحق في الحياة والحرية وفي أمان الفرد على نفسه:** يعد الحق في الحياة أحد الحقوق الطبيعية التي يجب أن تضمن لكل إنسان، وحماية هذا الحق لا يقتصر على عدم المساس به من قبل الدولة وسلطاتها العامة، بل هو حق يتطلب ضمانهُ التزام الدولة بمنع حدوث الاعتداء عليه من جانب الأفراد، والهيئات، والجماعات، ووضع القوانين التي تحقق هذه الحماية بصورة فعلية، وتوقع الجزاء على من يعتدي على هذا الحق بأي شكل من الأشكال. ويرتبط بهذا الحق تحريم التعذيب والعقوبات والمعاملة غير الإنسانية، وقد نصت أكثر من إتفاقية دولية على هذا الحق بشكل صريح، فضلاً عن غالبية دساتير العالم، ومنها الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥، فقد نص على تحريم جميع انواع التعذيب والمعاملة غير الانسانية فجاء في المادة (٣٧) ((**يحرم جميع أنواع التعذيب النفسي والجسدي والمعاملة غير الإنسانية ولا عبرة بأي اعتراف انتزع بالإكراه أو التهديد أو التعذيب ، وللمتضرر المطالبة بالتعويض عن الضرر المادي أو المعنوي الذي أصابه وفقاً للقانون**)).

ومما تجدر الإشارة إليه إلى أن عقوبة الإعدام التي تطبق في بعض الدول لا تشكل حرماناً من حق الحياة بالنسبة للدول التي تأخذ بعقوبة الإعدام كما في الدول العربية بخلاف أغلب الدول الأوروبية التي ألغت عقوبة الأعدام وأعتبرته

منافياً لحق الحياة حتى وأن كان مجرماً، علماً أن الولايات المتحدة تأخذ بعقوبة الإعدام .

٢. **الحق في احترام الحياة الخاصة والعائلية:** هو أيضاً من الحقوق المدنية حيث لا يجوز التدخل بصورة تعسفية أو بشكل غير قانوني بخصوصيات أحد أو بعائلته أو بيته أو مراسلاته، كما أنه لا يجوز التدخل بشكل غير قانوني بشرفه وسمعته ويثبت لكل شخص الحق في الحماية القانونية ضد مثل هذا التدخل أو التعرض، ونصت على هذا الحق جميع الاتفاقيات الخاصة بحقوق الإنسان كاتفاقية الحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ (المسماة أيضاً بالعهد الدولي بالحقوق المدنية والسياسية)، والاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان لعام ٢٠٠٥، فضلاً عن أغلب دساتير العالم كالدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥، إذ نصت المادة (١٧) منه على (**اولاً : لكل فرد الحق في الخصوصية الشخصية بما لا يتنافى مع حقوق الآخرين او الاداب العامة . ثانياً : حرمة المساكن مصونة ، ولا يجوز دخولها او تفتيشها او التعرض لها إلا بقرار قضائي ، وفقاً للقانون).**

٣. **حرية التنقل (الغدو والرواح)** : بموجب هذا الحق يصبح لكل إنسان مقيم بصفة قانونية داخل اقليم دولة معينة الحق في حرية الانتقال من مكان إلى آخر، وفي اختيار مكان اقامته ضمن ذلك الاقليم، وله الحرية في مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده، ولا يجوز حرمان أحد من حق الدخول إلى بلاده، ويذكر هنا ان الحقوق المشار إليها أعلاه يمكن ان تخضع لقيود ينص عليها القانون إذا كانت هذه القيود القانونية ضرورية لحماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق أو حقوق وحريات الآخرين، فعلى سبيل المثال منع قانون الاقامة العراقي الملغى لسنة ١٩٦١ الأجانب من الاقامة والمرور والتجول في بعض المناطق، فمنع الإقامة في محافظات الموصل وأربيل والسليمانية وكركوك عدا حدود بلدية مركز المحافظة وأخضع سفر الأجانب من العاصمة إلى المناطق المحرمة المذكورة آنفاً على استحصال موافقة وزارة الداخلية ومديرية الأمن العامة ومنع الأجانب من الاقامة في المؤسسات

النفطية باستثناء العاملين فيها، أما اليوم فقد حرص الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ على ان يؤكد حرية المواطن العراقي في التنقل والسفر فنص في المادة (٤٤) منه **(اولاً : للعراقي حرية التنقل والسفر والسكن داخل العراق وخارجه . ثانياً : لا يجوز نفي العراقي ، او ابعاده او حرمانه من العودة الى الوطن)** .

٤. **الحقوق الأسرية:** تعد العائلة الوحدة الاجتماعية الطبيعية والأساسية لكل مجتمع وبهذه الصفة يقع على كاهل الدولة والمجتمع حمايتها، وإذا كانت النصوص القانونية تقر بهذه الحقيقة، فقد تم الاعتراف كذلك للرجال والنساء الذين هم في سن الزواج بتكوين الأسرة باعتبارها الخلية الاجتماعية الأساسية في جميع المجتمعات البشرية، وهي تتشكل نتيجة الرضا الكامل لأطراف العلاقة، ويقع على كاهل الدولة اتخاذ الاجراءات اللازمة لتأمين المساواة في كافة الحقوق والمسؤوليات في المراحل المختلفة للزواج، كما يجب حماية الأطفال باعتبارهم قاصرين ويقع الالتزام الأخير على الأسرة والدولة والمجتمع ويجب تسجيل كل طفل فور ولادته ويكون له اسم.

٥. **مبدأ المساواة المدنية:** ويعني أن جميع الأفراد متساوين في التمتع بالحريات الفردية، من دون أي تفرقة أو تمييز بسبب الجنس أو اللون أو الدين، ولذلك فان الديمقراطيات التقليدية ترى في اقرار هذا المبدأ ضمانة أساسية من ضمانات الحريات الفردية وهو يتضمن:

أ. المساواة أمام القانون.

ب. المساواة أمام القضاء.

ت. المساواة أمام الوظائف العامة.

ث. المساواة أمام التكاليف العامة، كأداء الضرائب أو أداء الخدمة العسكرية.

وتتضمن الدساتير العربية جميعها مبدأ المساواة أمام القانون الذي يقضي بان كل المواطنين سواسية أمام القانون، فقد ورد في المادة (١٤) من الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥، النص على أن : **(العراقيون متساوون امام القانون دون**

تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي).

ثانياً : الحقوق السياسية، وتتضمن الحقوق الآتية :

١. الحق في حرية الإجتماع، وتكوين الجمعيات

ويقصد بها قدرة الفرد للإجتماع بغيره بهدف عرض آرائه، ولا يستطيع المشرع المساس بهذا الحق أو جوهره، إلَّا أنه يستطيع أن يتخذ الإجراءات التي تضمن عدم مساس هذا الحق بحرية الآخرين أو الأمن العام .

وقد ضمنت أغلب دساتير العالم هذا الحق ومنها الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥، فالحق في **حرية الإجتماع** نصت عليه الفقرة **(ثالثاً)** من المادة **(٣٨) بالآتي تكفل الدولة بما لا يخل بالنظام العام والآداب العامة : حرية الاجتماع والتظاهر السلمي، وتنظم بقانون)** .

بينما الحق في **تكوين الجمعيات** نصت عليه **(٣٩)** منه على الآتي : **أولاً : حرية تأسيس الجمعيات والأحزاب السياسية، أو الإنضمام إليها مكفولة وينظم ذلك بقانون. (صدر قانون الأحزاب العراقي لعام ٢٠١٥). ثانياً : لا يجوز إجبار أحد على الإنضمام إلى أي حزب أو جمعية أو جهة سياسية أو إجبارة على الإستمرار في العضوية فيها).**

٢. الحق في حرية الرأي والتعبير

هي واحدة من الحقوق المعنوية ذات الطابع السياسي، ولقد أكدت الدساتير جميعها تقريباً على تمتع الأفراد بها، غير أنها تورد هذا الحق مقابل

(قيد) : وهو أن يكون استعمال هذا الحق **(في حدود القانون أو بما يتفق مع القانون أو بالشروط التي يحددها القانون)**، حسب التعابير المستعملة في الدساتير، وأن **(لا يخل استعمال ذلك الحق بالنظام العام أو الآداب العامة)**، وهذا ما نصت عليه المادة (٣٨) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ بالآتي : **(تكفل الدولة بما لا يخل بالنظام العام والآداب: أولاً : حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل. ثانياً :- حرية الصحافة والطباعة والإعلان والإعلام والنشر. ثالثاً : حرية الإجتماع والتظاهر السلمي، وتنظم بقانون)** .

٣. الحق في حرية الضمير والعقيدة الدينية

بموجب هذا الحق يكون لكل إنسان حرية إختيار الدين الذي يؤمن به، وحقه في أن يعبِّر بصورةٍ منفردة أو مع آخرين بصورةٍ علنية أو غير علنية عن الديانة أو العقيدة التي يؤمن بها، سواء تم ذلك عن طريق العبادة أو الممارسة أو التعليم أو التقيد بتعاليم هذا الدين.

وهذا الحق أكدت عليه أغلب الدساتير، كالدستور العراقي لعام ٢٠٠٥، الذي نص في المادة (٤٢) منه على أن : **((لكل فرد حرية الفكر والضمير والعقيدة))**.

كذلك نصت الفقرة **(ثانياً)** من المادة (٢) منه على الآتي : **يضمن هذا الدستور الحفاظ على الهوية الإسلامية لغالبية الشعب العراقي، كما ويضمن كامل الحقوق الدينية لجميع الأفراد في حرية العقيدة والممارسة الدينية، كالمسيحيين، والايزديين، والصابئة المندائيين.**

٤. الحق في المواطنة (الجنسية)

تعد الجنسية رابطة قانونية وسياسية بين شخص ودولة تترتب عليها مجموعة من الإلتزامات والحقوق المتبادلة، فالجنسية هي التي تكفل للفرد التمتع

بالحقوق الأساسية، وقد أكدت المادة **(١٥)** من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨، على أنَّ (١. **لكل فرد حق التمتع بجنسية ما . ٢- لا يجوز حرمان شخص من جنسيته تعسفاً أو إنكار حقه في تغييرها).**

ومن الجدير وبالذكر أنَّ الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ قد حظر إسقاط الجنسية العراقية عن العراقي بالولادة لأي سبب، كما سمح بتعدد الجنسية للعراقي دون شروط فقد ورد في المادة **(١٨)** منه **((ثالثاً : أ- يحضر إسقاط الجنسية العراقية عن العراقي بالولادة لأي سبب من الاسباب، ويحق لمن اسقطت عن طلب إستعادتها، وينظم ذلك بقانون . ب- تسحب الجنسية العراقية من المتجنس بها في الحالات التي نص عليها القانون. رابعاً : يجوز تعدد الجنسية للعراقي، وعلى من يتولى منصباً سيادياً أو أمنياً رفيعاً، التخلي عن أي جنسية أخرى مكتسبة، وينظم ذلك بقانون). (صدر قانون الجنسية العراقي رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦).**

ثالثاً : حقوق وحُريات أخرى

سبق أن تعرضنا لمجموعة من الحقوق المدنية والسياسية، غير أن هذا لا يعني عدم وجود حقوق أخرى، كالحقوق ذات الطابع القانوني **(الحقوق القانونية والقضائية)**، فضلاً عن حق جماعي هو **(الحق في تقرير المصير)**، وسنتناول هذه الحقوق بإيجاز :

١. الحقوق القانونية والقضائية

وهذه الحقوق كثيرة، ومنها : **(المتهم بريء حتى تثبت إدانته)**، بمعنى : ضمان افتراض البراءة لحين الإدانة في محاكمة قانونية، وأيضاً **(لا جريمة ولا عقوبة إلّا بنص)** بمعنى أنه لا يجوز تجريم فعل ما حتى وإن كان محظوراً ما لم يرد ذلك الفعل في نص قانوني، وكذلك لا يجوز إفتراض عقوبة ما لفعل محظور ما لم ينص على تلك العقوبة في القانون، وأيضاً من الحقوق **(حق الدفاع عن النفس)** : أي حق الشخص الذي وقع إعتداء على ماله وعرضه أو

نفسه بالدفاع عن نفسه ورد هذا الإعتداء أو صده. وأيضاً **(الحق في محاكمة عادلة)**، وغيرها من الحقوق .

ويلاحظ أنَّ أغلب الدساتير العربية تضمنت هذه الحقوق، ومنها الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ الذي أورد هذه الحقوق في المادة **(١٩)** منه بالآتي :

أولاً : القضاء مستقل لا سلطان عليه لغير القانون .

ثانياً : لا جريمة ولا عقوبة إلَّا بنص، ولا عقوبة إلَّا على الفعل الذي يعده القانون وقت اقترافه جريمة، ولا يجوز تطبيق عقوبة أشد من العقوبة النافذة وقت ارتكاب الجريمة .

ثالثاً : التقاضي حقٌ مصونٌ ومكفولٌ للجميع.

رابعاً :. حق الدفاع مقدسٌ ومكفولٌ في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة.

خامساً :. المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمةٍ قانونيةٍ عادلةٍ، ولا يحاكم المتهم عن التهمة ذاتها مرةً أخرى بعد الإفراج، عنه إلَّا إذا ظهرت أدلةٌ جديدة.

سادساً : لكل فردٍ الحق في أن يعامل معاملةً عادلةً في الإجراءات القضائية والإدارية.

سابعاً : جلسات المحاكم علنيةٌ إلَّا إذا قرّرت المحكمة جعلها سريةً.

ثامناً : العقوبة شخصيةٌ. (بمعنى أن لا تتعدى لغير الشخص المجرم).

تاسعاً : ليس للقوانين أثرٌ رجعي ما لم يُنص على خلاف ذلك، ولا يشمل هذا الاستثناء قوانين الضرائب والرسوم.

عاشراً :. لا يسرى القانون الجزائي بأثرٍ رجعي إلَّا إذا كان أصلحَ للمتهم.

حادي عشر : تنتدب المحكمة محامياً للدفاع عن المتهم بجنايةٍ أو جنحةٍ لمن ليس له محامٍ يدافع عنه، وعلى نفقة الدولة.

٢. الحق في تقرير المصير

يرتبط هذا الحق بمفهومين رئيسين :

الأول : يرتبط بـ "**حقّ كل جماعة وطنية أن تختار بنفسها شكل نظامها السياسي، وشكل علاقتها بالجماعات الأخرى**" .

الثاني : يرتبط بممارسة الكفاح المسلح واللجوء الى المقاومة من أجل تقرير المصير .

وعليه، يعدّ هذا الحقّ من الحقوق الإنسانية الثابتة المعترف بها في المواثيق الدولية كافة، لا سِيّما المتعلِّقة منها بحقوق الإنسان، إذ ورد النصّ عليه في الميثاق في المادة (٢/١) منه على أنَّ أحد أهداف الأمم المتّحدة هو : "**إنماء العلاقات الدولية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب، وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها**" .

أيضاً، أَكَّد عليه العهدان الدوليان الخاصَّان بالحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافيّة لعام ١٩٦٦، حينما نصَّا على أنَّ : "**لكافة الشعوب الحقّ في تقرير المصير، ولها استناداً لهذا الحقّ أن تقرِّر بحرية كيانها السياسي، وأن تواصل بحرية نموها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي**"، و"**على الدول الأطراف في هذا العهد، ....أن تعمل على تحقيق حقّ تقرير المصير، وأن تحترم هذا الحقّ، وفقاً لأحكام ميثاق الأمم المتّحدة**" .

إضافة إلى ذلك، فقد أَكَّدت الجمعية العامة للأمم المتّحدة في القرار رقم (٥/٢٦٢١) إلى أنَّ : (**لشعوب المُستعمرات حقّاً لا خلاف علية في النضال بمختلف الأساليب المتوفرة لديها، ضد الدول الاستعماريّة التي تقمع تطلعاتها إلى الحرية والاستقلال**).

- **حقوق الجيل الثاني** : **وتقسم إلى حقوق اقتصادية واجتماعية وثقافية** :

أولاً : الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وتتضمن الحقوق الآتية :

١. الحق في العمل والضمان الاجتماعي

تضمنت العديد من الدساتير الإشارة إلى هذا الحق، من أجل تحقيق فكرة الأمن الاقتصادي للمواطن، والاعتراف بحق العامل في عمل نافع وملائم يحفظ له كرامته ويتناسب مع احتياجاته الإنسانية التي تتمثل في حياة لائقة.

فعمل الإنسان وجهده لا يمكن ان ينظر اليهما باعتبارهما مجرد سلعة تخضع لقوانين العرض والطلب، لكن الأجر الذي يدفع يجب أن يؤمِّن للعامل متطلبات حياة إنسانية كريمة له ولأسرته في حدود ما تسمح به ظروف المجتمع، وهذا ما يتطلب بدوره ترتيب نظام للتأمين ضد العجز والشيخوخة وحوادث العمل.

ومن الجدير بالذكر أنَّ ضمان حق العمل لا يقتصر على توفير أو ضمان تحقيق أجر عادل للعمال في ظل ظروف عمل ملائمة فقط، إذ إن هناك حقوق أخرى مكملة، كالحق في تكوين النقابات، والحق في الإضراب، والحق في المشاركة بإدارة المشاريع التي يعمل فيها العامل، والحق في الضمان الاجتماعي ضد المرض والعجز والشيخوخة وإصابات العمل، والحق في الراحة والتمتع بأوقات الفراغ.

وعلى هذا الأساس صدرت الدساتير والقوانين التي حمت هذه الحقوق، ومنها الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥، إذ أكد في المادة **(٢٢)** منه على أن **((العمل حق لكل العراقيين بما يضمن لهم حياة كريمة))**، كما نص على الحقوق الأخرى التي تساهم في كفالة هذا الحق من قبيل تأسيس النقابات والاتحادات المهنية وحرية الانضمام إليها .

كذلك أورد في المادة **(٣٠)** منه على أن **((تكفل الدولة الضمان الاجتماعي والصحي للعراقيين في حال الشيخوخة أو المرض أو العجز عن العمل أو التشرد أو اليتيم أو البطالة، وتعمل على وقايتهم من الجهل والخوف**

والفاقه ،وتوفر لهم، السكن والمناهج الخاصه لتاهيلهم والعنايه بهم، وينظم ذالك بقانون)) .

٢. الحق في الملكية

يعد حق الملكية من الحقوق الأساسية والمهمة بالنسبة لكل فرد، وقد أكدت العديد من الاتفاقيات الدولية على هذا الحق، وكذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، إذ نصّت المادة (١٧) منه على **((حق كل فرد في التملك سواءً بمفرده أو مع غيره))**، وأضافت إلى ذلك **((عدم جواز تجريد شخص من ملكه تعسفاً))**، والمضمون ذاته أشارت إليه المادة **(٥)** من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وإعلان القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة لعام ١٩٦٧ .

ثانياً : الحقوق الثقافيــة

من أهم الحقوق الثقافية الحق في التعليم والثقافة، إذ تم الاعتراف في القوانين الداخلية للدول والمعاهدات الدولية المعنية بحقوق الإنسان بهذا الحق، وذلك بهدف توجيه الثقافة نحو بناء وتنمية الشخصية الإنسانية والإحساس بكرامتها والاشتراك بشكلٍ مؤثر وفعال في نشاط المجتمع الحر، وهذا ما يتم تحقيقه عبر إتاحة فرصة التعليم الإبتدائي وجعله إلزامياً ومجانياً للجميع، والعمل على جعل التعليم الثانوي والفني والمهني متاحاً وميسوراً وبكل الوسائل المناسبة، وعلى وجه التحديد عن طريق جعل الثقافة مجانية للجميع.

فضلاً عن جعل التعليم العالي ميسوراً للجميع على أساس كفاءة كل شخص والعمل على تطوير المناهج المدرسية واحترام حق الآباء وحريتهم في اختيار ما يرونه من مدارس لتعليم أبنائهم واحترام حرية البحث العلمي والانتفاع بالتقدم العلمي وتطبيقاته، وكذلك حرية الأفراد في تأسيس المعاهد التعليمية ضمن المبادئ التي تنسجم مع الحد الأدنى للمستويات التي تقررها الدولة.

- **حقوق الجيل الثالث : الخاص بحقوق مستحدثة، وتقسم إلى الحق في التنمية، والحق في بيئة نظيفة، والحق في التضامن، والحق في السلام :**

أولاً : الحق في التنمية

التنمية كمفهوم أعطيت لها تعاريف متعددة، وقد تطورت هذه التعاريف بتطور الزمن، حيث اقترنت بالنمو الاقتصادي، ثم تطور ليشتمل على البعد السياسي والاجتماعي والثقافي إلى جانب البعد الاقتصادي، وجميع هذه المضامين السابقة يعبر عنها بالتنمية البشرية، ويعرف إعلان الحق في التنمية الذي أقرته الأمم المتحدة عام ١٩٨٦، التنمية بأنها **((عملية متكاملة ذات أبعاد اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية، تهدف إلى تحقيق التحسن المتواصل لرفاهية كل السكان وكل الأفراد، والتي يمكن عن طريقها إعمال حقوق الإنسان وحرياته الأساسية)).**

والهدف من وراء الحق في التنمية القضاء على الفقر والعمل على تدعيم كرامة الإنسان وإعمال حقوقه، فضلاً عن توفير فرص متساوية أمام كل الأفراد، الأمر الذي يؤدي إلى تحقيق كل حقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية والمدنية.

ثانياً : الحق في بيئة نظيفة

وضَع إعلان المؤتمر الخاص بالبيئة البشرية الذي دعت إليه الأمم المتحدة عام ١٩٧٢ بهدف إلهام الشعوب وإرشادها للمحافظة على البيئة وتعزيزها.

كذلك أكد المبدأ الأول من إعلان ستوكهولم على أن ((**للإنسان حق أساسي في الحرية، والمساواة وظروف عيش مناسبة، في بيئة ذات نوعية تتيح حياة الكرامة والرفاه، وهو يتحمل مسؤولية جليلة في حماية بيئته وتحسينها للجيل الحاضر وللأجيال المقبلة**)).

وعليه، هناك نصوص دستورية في العديد من دساتير دول العالم نصت على حماية الحق في البيئة، ومنها الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥، إذ نصت المادة (٣٣) منه على ((**أولاً:- لكل فرد حق العيش في ظروف بيئية سليمة . ثانياً :- تكفل الدولة حماية البيئة والتنوع الاحيائي والحفاظ عليهما**)) .

ثالثاً : الحق في التضامن

يقوم الحق في التضامن على أساس ما ورد في المادة (١) من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨، التي أكدت على أن ((**الناس جميعاً قد وهبوا عقلاً وضميراً، وعليهم أن يعامل بعضهم بعضاً بروح الإخاء**))، فضلاً عن كون التضامن واقع اجتماعي ويفترض أن يمتثل الفرد لإرادة الجماعة على اعتبارها تعبيراً عن ذلك التضامن.

ويبدو أن المعاني المتقدمة تحمل في طياتها جانباً أخلاقياً كبيراً، إلّا أن هذا البعد الأخلاقي المميز لا يعني أنها غير متمتعة بوصف الإلزام، بالعكس فهي تعد قواعد قانونية لكونها تم النص عليها في اتفاقيات دولية أو في تشريعات داخلية.

كذلك أن الحق في التضامن يجد له أساساً قانونياً وأخلاقياً متيناً في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥ التي نصت على ((...**أن نأخذ أنفسنا بالتسامح، وأن نعيش معاً في سلام وحسن جوار...**)).

رابعاً : الحق في السلام

يجد الحق في السلام الأساس له في نصوص ميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥ التي تعمل على تحقيق مجموعة من الأهداف وعلى رأسها تحقيق السلم والأمن الدوليين، وديباجة الميثاق تصدرتها الكلمات الآتية : ((**نحن شعوب الأمم المتحدة وقد آلينا على أنفسنا أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي في خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحزاناً يعجز عنها الوصف...**)).

وإعمالاً لنص الميثاق اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة اعلاناً بشأن حق الشعوب في السلم لعام ١٩٨٤ أكدت فيه : ((**أن الحياة دون حرب؛ هي بمثابة الشرط الدولي الأساسي للرفاهية المادية للبلدان ولتنميتها وتقدمها وللتنفيذ التام لكافة الحقوق والحريات الأساسية التي تنادي بها الأمم المتحدة**)).

وأضافت الجمعية العامة في هذا الإعلان أنها ((...**تدرك أن اقامة سلم دائم على الأرض، في العصر النووي، يمثل الشرط الأولى للمحافظة على الحضارة الإنسانية وعلى بقاء الجنس البشري، وإذ تسلم بأن ضمان حياة هادئة للشعوب هي الواجب المقدس لكل دولة تعلن رسمياً أن شعوب كوكبنا لها حق مقدس في السلم... وأن المحافظة على حق الشعوب في السلم وتشجيع تنفيذ هذا الحق يشكلان التزاماً أساسياً على كل دولة... وأن ضمان ممارسة حق الشعوب في السلم يتطلب من الدول أن توجه سياساتها نحو القضاء على أخطار الحرب، وقبل أي شيء آخر الحرب النووية، ونبذ استخدام القوة في العلاقات الدولية، وتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية على أساس ميثاق الأمم المتحدة ...**